المطلب الخامس

مسائل متفرقة تترتب على طلوع الفجر الثاني

هناك جملة من المسائل الفقهية المتفرقة التي تترتب على طلوع الفجر عند طائفة من أهل العلم، وقد جرى فيها الخلاف بينهم، وذكرها بعضهم في غير مظانها؛ منها ما يتعلق بباب الطهارة والصلاة معًا، ومنها ما يتعلق بباب الزكاة والصيام معًا ومنها ما يتعلق بباب الحج والأضحية معًا وهذا بيانها في المسائل التالية:

المسألة الأولى: أول وقت الغسل لصلاة الجمعة:

لا خلاف بين أهل العلم، رحمهم الله، في استحباب الغسل لمن أتى الجمعة؛ وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على هذا [١].

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: قد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب [٢].

وعن الإمام أحمد رحمه الله: أنه واجب؛ وقيده شيخ الإسلام ابن =

---

(٣٢٠) انظر: الجامع الصحيح (٢/٣٧٠، ٣٧١) البحر الرائق (١/٦٦) رد المحتار على الدر المختار (١/١٦٨) التمهيد (٤/٦٣٠) البيان (٢/٥٨٣) المجموع (٤/٤٠٨) المغني (٣/٢٢٤-٢٢٥).

وعن الإمام أحمد رحمه الله: أنه واجب؛ وقيده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بمن له عرق، أو ريح يتأذى به الناس، وهذا من مفردات المذهب والصحيح إن شاء الله، أنه مستحب وليس بواجب.

انظر التمهيد (٤/٦٣٠) المغني (٣/٢٢٥-٢٢٧) الإنصاف (٢/٤٠٧).

(٢) التمهيد (٤/٦٣٠).

تيمية رحمه الله بمن له عرق، أو ريح يتأذى به الناس، وهذا من مفردات المذهب، والصحيح ، إن شاء الله أنه مستحب وليس بواجب.

واستدل جمهور أهل العلم: على استحباب الغسل يوم الجمعة بأدلة كثيرة؛ من السنة الصحيحة، وآثار سلف الأمة؛ منها:

١- ما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ **«لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»**[١].

٢- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ **«من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، و من اغتسل فالغسل أفضل»**[٢].

قال الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا عند أهل العلم من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٤، ٢١٥) كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (٨٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٣٦٩/٢) كتاب الجمعة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧) وحسنه. والنسائي في السنن الصغرى (٦٥/٣، ٦٦) كتاب الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٨٠) وابن ماجة في سننه (١٥٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٠٩).
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٣٢٤/١) (٩٠٢).

أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة»[١].

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب الناس يوم الجمعة، دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ ! فقال إني شغلت اليوم فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت! قال عمر: والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»[٢].

وجاء في رواية لمسلم أن الرجل الذي دخل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه [٣].

وهذا صريح في أن غسل يوم الجمعة ليس بواجب؛ إذ لو كان واجبًا لما خفي على عثمان، وعلى من حضر من الصحابة، ولم يترك عمر عثمان رضي الله عنهما حتى يرده ويأمره بالغسل [٤].

وإذا تقرر هذا؛ فإن وقت الغسل للجمعة في قول جمهور أهل العلم، يكون بعد طلوع الفجر، فمن اغتسل بعد ذلك أجزأه، سواء راح بعده للجمعة أم تأخر، و إن اغتسل قبل الفجر لم يجزئه[٥].

---

(١) الجامع الصحيح (٢/٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١٣) كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٨) ومسلم في صحيحه (٣٢٨) في أول كتاب الجمعة (٣/٨٤٥).

(٣) أخرجه في صحيحه (٣٢٨) أول كتاب الجمعة (٤/٨٤٥).

(٤) انظر: الجامع الصحيح (٢/٣٧١) البيان (٢/٥٨٣) المغني (٣/٢٢٦، ٢٢٧).

(٥) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/١٦٩) عقد الجواهر الثمينة (١/٢٣٤) البيان (٢/٥٨٤) المجموع (٤/٤٠٨، ٤٠٩) المغني (٣/٢٢٧).

لأن النبي ﷺ قال: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة..**»[١].

فعلقه على اليوم، واليوم يكون من طلوع الفجر[٢].

وقال ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[٣] ولم يفرق بين أن يروح بعده، أو لا يروح[٤].

وقيده أكثر المالكية: بأن يتعقبه الرواح إلى الجمعة؛ فإن لم يرح عقبه لم يجزئه[٥].

لأن النبي ﷺ رتب الخروج للجمعة في بعض ألفاظ الحديث بعد الغسل[٦].

ورأي الجمهور أولى، والله تعالى أعلم؛ لأن الغسل لأجل يوم الجمعة، فهو عيد الأسبوع؛ واليوم يبدأ من طلوع الفجر؛ ثم إن الأحاديث في فضل غسل الجمعة عامة، لم تقيده بالخروج بعده.

المسألة الثانية: أول وقت الغسل لصلاة العيدين:

الغسل للعيد مستحب في قول جمهور أهل العلم؛ لأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة، فاستحب الغسل فيه؛ كيوم الجمعة[٧].

---

(١) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٢) انظر: البيان (٢/٥٨٤) المغني (٣/٢٢٧).

(٣) انظر: تخريجه فيما سبق من هذا البحث .

(٤) انظر: البيان (٢/٥٨٥).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١/٢٣٤) البيان (٢/٥٨٤) المغني (٣/٢٢٧).

(٦) انظر مثلا: الحديث الذي سبق تخريجه .

(٧) انظر: الاستذكار (٦/٢٧٥) رد المحتار على الدر المختار (١/١٦٨) عقد الجواهر الثمينة (١/٢٤١) البيان (٢/٦٢٩) المغني (٣/٢٥٦، ٢٥٧).

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى [١].

ووقت الغسل للعيدين في قول جمهور أهل العلم: بعد طلوع الفجر الثاني، فمن اغتسل قبل الفجر لم يصب سنة الاغتسال؛ لأنه غسل الصلاة في اليوم، فلم يجز قبل الفجر؛ كغسل يوم الجمعة [٢].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز الغسل للعيدين قبل الفجر، وبعده؛ لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعة، وصلاة العيد تفعل قريبًا من طلوع الشمس، فلو قلنا: لا يجوز الغسل قبل الفجر، لأدى ذلك إلى تفويت الصلاة بالغسل، لا سيما من كان بعيدًا عن المصلى، ولأن المقصود من الغسل التنظيف، وذلك يحصل بالغسل في الليل؛ لقربه من الصلاة [٣].

والأمر في هذا واسع بحمد الله؛ لأنه ليس فيه نص من الشارع، وهو من باب السنة لا الواجب، فسواء في ذلك من اغتسل قبل الفجر، أو بعده؛ لكن الأفضل أن يكون الاغتسال بعد طلوع الفجر؛

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٧٧) كتاب العيدين باب العمل في غسل اليدين والنداء فيهما والإقامة. وسنده صحيح. انظر: خلاصة الأحكام (٢/٨١٩) (٢٨٨٤) تعليق محققي مسند الإمام أحمد بن حنبل علي (١٦٧٢٠) المسند (٢٧/٢٧٨).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/١٦٨، ١٦٩) عقد الجواهر الثمينة (١/٢٤١) البيان (٢/٦٢٩) المغني (٣/٢٥٨).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/١٦٨، ١٦٩) عقد الجواهر الثمينة (١/٢٤١) البيان (٢/٦٢٩) المغني (٣/٢٥٨) الإنصاف (١/٢٤٨).

خروجًا من الخلاف، ولأنه أبلغ في النظافة؛ لقربه من الصلاة [١].

المسألة الثالثة: بداية وقت وجوب إخراج زكاة الفطر:

زكاة الفطر من رمضان فرض بإجماع أهل العلم؛ تجب على كل مسلم فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة الفطر ويومه ما يؤدى في الفطرة، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، حرًا كان أو عبدًا، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، في قول عامة أهل العلم [٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم أحدًا خالف في هذا إلا محمد بن الحسن، قال: ليس في مال الصغير من المسلمين صدقة [٣].

ودليل الجمهور: ما ثبت في الصحيحين [٤] من حديث ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفكر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

---

(١) انظر: المغني (٣/٢٥٨).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢/٢٧٠) رد المحتار على الدر المختار (٢/٣٥٨، ٣٥٩) عقد الجواهر الثمينة (١/٣٣٦) البيان (٣/٣٥٠، ٣٥١) المجموع (٦/٦١) المغني (٤/٢٨٣) الإنصاف (٣/١٧٦).

(٣) المغني (٤/٢٨١، ٢٨٣) وانظر: الإجماع (١٣).

(٤) صحيح البخاري (٣٦٦) كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣) وصحيح مسلم (٣٨٠) كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤).

وإذا تقرر هذا؛ فإن وقت وجوب إخراج زكاة الفطر من رمضان محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: إن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ وإليه ذهب طائفة من فقهاء السلف، وهو إحدى الروايتين عن مالك، وأحد القولين عن الشافعي، ومذهب الحنابلة[١].

والقول الثاني: إن زكاة الفطر تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. وإليه ذهب بعض فقهاء السلف، وهو مذهب الحنفية، وإحدى الروايتين عن مالك، والقول القديم عن الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض أصحابه [٢].

استدل أصحاب القول الأول؛ على أن وقت وجوب زكاة الفطر هو غروب الشمس، من آخر يوم من رمضان بأدلة، منها.

١- قول ابن عباس رضي الله عنهما: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات [٣].

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣٣٦/١، ٣٣٧) بداية المجتهد (١٣٦/٢) البيان (٣٦٥/٣، ٣٦٦) المجموع (٨٤/٦، ٨٥) المغني (٢٩٨/٤، ٢٩٩) الإنصاف (١٧٦/٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٧٤/٢) رد المحتار على الدر المختار (٣٦٧/٢) عقد الجواهر الثمينة (٣٣٦/١، ٣٣٧) بداية المجتهد (١٣٦/٢) البيان (٣٦٥/٣، ٣٦٦) المجموع (٨٤/٦، ٨٥) الإنصاف (١٧٦/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢٣٨، ٢٣٩) كتاب الزكاة باب زكاة الفطر (١٦٠٩) =

والوجه منه: أن الوجوب إنما يكون على من أدرك جزءًا من الصيام وبعد طلوع الفجر لا يكون مدركًا لذلك [١].

٢- حديث ابن عمر السابق؛ وفيه «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان»[٢].

والوجه منه: أن النبي ﷺ أضاف الصدقة إلى الفطر من رمضان، والفطر من رمضان إنما يكون إذا غابت الشمس من آخر يوم منه، فكانت مختصة وواجبة به؛ كزكاة المال [٣].

واستدل أصحاب القول الثاني؛ على أن وقت وجوب زكاة الفطر هو طلوع الفجر من يوم الفطر بأدلة؛ منها:

١- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر، وقال: «**أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**»[٤].

والوجه منه: أن المراد باليوم يوم الفطر، فدل هذا على أنه وقت =

وابن ماجة في سننه (٢٦٢) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (١٨٢٧) والحاكم في كتاب الزكاة (١٤٨٨) وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، المستدرك ومعه التلخيص (٥٦٨/١) وأقره ابن حجر في بلوغ المرام (١٩٥، ١٩٦) (٥٠٧).
وحسنه النووي في المجموع (٨٥/٦) والألباني في الإرواء (٣٣٢/٣) (٨٤٣).

(١) انظر: البيان (٣٦٦/٣).

(٢) انظر: تخريجه فيما سبق.

(٣) انظر: البيان (٣٦٦/٣) المغني (٢٩٩/٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٨٩/٣) كتاب زكاة الفطر (٢١٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٥/٤) كتاب الزكاة.
وضعفه النووي في المجموع (٨٥/٦) وابن حجر في فتح الباري (٤٣٩/٣) والألباني في الإرواء (٣٣٢/٣) (٨٤٤).

الوجوب؛ لأن الإغناء لا يحصل بدفعها قبله [١].

ورد هذا الاستدلال: بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة[٢].

٢- حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر.. وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٣].

والوجه منه: أنه ﷺ أمر بإخراجها قبل صلاة العيد، فدل هذا على أن وقت وجوبها بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة العيد [٤].

ورد هذا: بأنه استدلال ضعيف؛ لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب، بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر [٥].

٣- ولأنها قربة وحق يتعلق بمال مخرج في يوم العيد، فوجب ألا يقدم وقتها يوم العيد؛ كالأضحية [٦].

ورد هذا: بعدم التسليم بأنها تتعلق بيوم العيد، بل صرحت الأحاديث، كما في أدلة القول الأول، بأنها تتعلق بآخر يوم من رمضان، وما ذكروه من الأضحية لا يسلم لهم؛ فإن الأضحية لا

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٦٧/٢) البيان (٣٦٦/٣).
(٢) انظر: المجموع (٨٥/٦) فتح الباري (٤٣٩/٣) المغني (٢٩٨/٤، ٢٩٩).
(٣) انظر: تخريجه فيما سبق .
(٤) انظر: نيل الأوطار (٢١٣/٤، ٢١٧).
(٥) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٩٨/٢) نيل الأوطار (٢١٣/٤، ٢١٤).
(٦) انظر: بداية المجتهد (١٣٦/٢) البيان (٣٦٦/٣) المغني (٢٩٩/٤).

تتعلق بطلوع الفجر [١].

والذي يظهر: والله تعالى أعلم، أن الراجح هو القول الأول، أن وقت وجوب زكاة الفطر من رمضان هو غروب الشمس من ليلة العيد؛ لقوة أدلة هذا القول، وصراحتها في ا لدلالة على المراد؛ وضعف أدلة القول الآخر.

هذا من حيث وقت الوجوب، وتعلقها في الذمة.

وأما وقت الجواز: فقد كان السلف رضي الله تعالى عنهم يخرجون زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؛ كما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[٢].

وهذا كالإجماع منهم على جواز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها؛ فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطلب فيه[٣].

وأما أفضل أوقات إخراجها: فالمستحب أن يخرجها يوم العيد قبل الصلاة، فإن هذا هو عمل أكثر السلف [٤]؛ والنبي ﷺ كما في

---

(١) انظر: المغني (٢٩٩/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٨) كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك (١٥١١).

(٣) المغني (٣٠٠/٤، ٣٠١) بتصرف يسير.
وانظر: البيان (٣٦٧/٣، ٣٦٨).

(٤) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٥٦٩/٣) البيان (٣٦٧/٣) المغني (٢٩٧/٤، ٢٩٨).

حديث ابن عمر: أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة[١].

المسألة الرابعة: بداية وقت ذبح الأضحية:

الأضحية سنة مؤكدة، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها. وإلى هذا ذهب الصاحبان من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وفقهاء السلف [٢].

لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي**»[٣].

فعلق التضحية على الإرادة، والواجب لا يعلق على الإرادة، فدل ذلك على أنها سنة وليست بواجبة [٤].

وإذا تقرر هذا فقد أجمع أهل العلم على أن السنة في ذبح

---

(١) انظر: تخريجه فيما سبق .

(٢) خلافًا لأبي حنيفة وبعض المالكية وبعض فقهاء السلف، الذين قالوا بوجوبها؛ استدلالا ببعض الأحاديث الضعيفة التي لا تثبت.

انظر الخلاف في المسألة بأدلته في: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٩٥، ٩٦) بدائع الصنائع (٥/٦١) البحر الرائق (٨/١٩٧) المسالك في المناسك (٢/٩٩٦) عقد الجواهر الثمينة (١/٥٥٩) بداية المجتهد (٢/٤٣١) البيان (٤/٤٣٤، ٤٣٥) المجموع (٨/٣٥٢) المغني (١٣/٣٦٠، ٣٦١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/٢٣٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨١٨، ٨١٩) كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا (١٩٧٧).

(٤) انظر: المغني (٤/٣٦١).

الأضحية أن تذبح بعد الصلاة مع الإمام فمن فعل ذلك أجزأته وأجمعوا أنها لا جواز قبل طلوع الفجر من يوم النحر [١].

واختلفوا في أول وقت جواز ذبحها على أربعة أقوال:

القول الأول: يبدأ وقت الذبح بعد صلاة الإمام العيد بالبلد، فإن تعددت الصلاة فيه فبأسبق صلاة، فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده، وسواء في هذا أهل الأمصار والقرى والبوادي، وإليه ذهب الشافعية في وجه، والحنابلة، وهو مذهب طائفة من فقهاء السلف؛ منهم الحسن، والأوزاعي وإسحاق [٢].

القول الثاني: يبدأ وقت الذبح من بعد طلوع الشمس يوم النحر، ومضي قدر ركعتين وخطبتين، سواء صلى الإمام أو لم يصل، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين، وإليه ذهب الشافعية وبعض الحنابلة [٣].

القول الثالث: يبدأ وقت الذبح في حق أهل الأمصار بعد صلاة الإمام وخطبته، فإن تعددت الصلاة في البلد فبأسبق صلاة فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده. وأما في وقتها في حق أهل القرى والبوادي فيبدأ بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر. وإليه ذهب الحنفية [٤].

---

(١) انظر: الإجماع (٢٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٩٦/٥).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٦/٥) فتح الباري (٢٤/١٠) المغني (٣٨٤/١٣، ٣٨٥) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢٢٩/٤).

(٣) انظر: البيان (٤٣٥/٤) المغني (٣٨٤/١٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧٣/٥) رد المحتار على الدر المختار (٣١٨/٦).

القول الرابع: يبدأ وقت الذبح في حق أهل الأمصار من بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه، فإن ترك الذبح لعذر فمن فعل الصلاة. وأما أهل القرى والبوادي فوقت أهل كل موضع يعتبر بأقرب البلاد إليه. وإليه ذهب بعض الحنفية، والمالكية [١].

استدل أصحاب القول الأول بأدلة؛ منها:

١- ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا: أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة؛ فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء**»[٢].

٢- وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر، فقال: «**من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح**»[٣].

فهذه النصوص نص في المسألة وهي تدل على اعتبار نفس صلاة العيد، وتعلق الذبح بها، وأنه لا يجوز الذبح قبل الصلاة وهي

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣١٨/٦) عقد الجواهر الثمينة (٥٦٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٤) كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد (٩٦٥) ومسلم في صحيحه (٨١٣) كتاب الأضاحي باب وقت الأضحية (١٩٦١/٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤١٥) كتاب الأضاحي باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (٥٥٦٢) ومسلم في صحيحه (٨١٢) كتاب الأضاحي باب وقت الأضحية (١٩٦٠).

عامة في حق أهل الأمصار وغيرهم [١].

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة، منها:

١- ما رواه البراء بن عازب، رضي الله تعالى عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة؛ فقال: «**من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة؛ فتلك شاة لحم**»[٢].

والمقصود من هذا: من صلى مثل صلاة النبي ﷺ لأن أحدًا لا يصلي صلاة النبي ﷺ وإنما يصلى مثلها [٣].

ورد هذا: بأنه حمل للنص على غير ظاهره، بدليل روايات الحديث الأخرى الدالة على تعلق الذبح بالصلاة، مما استدل به أصحاب القول الأول [٤].

٢- ولأن من لا صلاة عليه مخاطب بالتضحية، ولا يدخل وقت التضحية لهم إلا بعد مضي قدر الصلاة، فدل على أن المعتبر مضي قدر الصلاة [٥].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٩٧، ٩٩) فتح الباري (١٠/٢٣، ٢٤) المغني (١٣/٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٢) كتاب العيدين باب الأكل يوم النحر (٩٥٥) ومسلم في صحيحه (٨١٢) كتاب الأضاحي باب وقت الأضحية (١٩٦١).

(٣) انظر البيان (٤/٤٣٦).

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/٢٤).

(٥) انظر: فتح الباري (١٠/٢٢).

ورد هذا: بأن النبي ﷺ رتب الذبح على فعل الصلاة، وليس على مضي زمن فعلها.

٣- ولأن التقدير بالزمان أضبط للناس في الأمصار والقرى والبوادي [١].

ورد هذا: بأنه اجتهاد في مقابل النصوص الصريحة التي ترتب الذبح على الصلاة، والاجتهاد مع النص المردود.

٤- ولأن كل ما كان وقتًا للذبح في حق أهل المصر، كان وقتًا للذبح في حق غيرهم من أهل القرى والبوادي [٢].

واستدل أصحاب القول الثالث: بأدلة منها:

١- استدلوا على أن وقت الذبح في حق أهل الأمصار يبدأ بعد صلاة الإمام وخطبته: بما استدل به أصحاب القول الأول [٣].

٢- واستدلوا على أن وقت الذبح في حق غير أهل الأمصار يبدأ من طلوع الفجر؛ بأنه لا عيد عليهم، وما بعد طلوع الفجر من يوم النحر، فكان وقتها منه كسائر اليوم [٤].

ورد هذا من وجهين:

الأول: أنها عبادة مؤقتة، وقتها في حق أهل الأمصار بعد إشراق

---

(١) انظر: الروض المربع (٣٧٤/٥) تحقيق وتعليق: د. الطيار وآخرون .
(٢) انظر: البيان (٤٣٦/٤).
(٣) انظر بدائع الصنائع (٧٣/٥).
(٤) انظر بدائع الصنائع (٧٣/٥) البيان (٤٣٦/٤) المغني (٣٨٥/١٣).

الشمس، فلا تتقدم وقتها في حق غيرهم؛ كصلاة العيد.

الثاني: أن أهل المصر لو لم يصل بهم الإمام، لم يجز الذبح لهم حتى تزول الشمس؛ لأنها حينئذ تسقط، فكأنه قد صلى فكذا في حق غيرهم من أهل القرى والبوادي [١].

واستدل أصحاب القول الرابع بأدلة، منها:

١- ما رواه جابر رضي الله عنهما قال: «صلى بنا النبي ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ» [٢].

قالوا: فهذا يدل على أن الذبح معلق على فراغ الإمام من الصلاة والذبح، وأنه لا يجوز قبله [٣].

ورد هذا: بأنه محمول على أن المراد زجرهم عن التعجل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت؛ ولهذا جاء في باقي الأحاديث تقييد الذبح بالصلاة، وأن من ذبح بعدها أجزأه ومن لا فلا، ولا يشترط التأخير إلى أن ينحر الإمام [٤].

٢- ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا: أن نصلي، ثم نرجع**

---

(١) انظر: المغني (١٣/٣٨٥، ٣٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٨١٤) كتاب الأضاحي باب من الأضحية (١٩٦٤).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٠٢) عقد الجواهر الثمينة (١/٥٦٢).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥/١٠٢، ١٠٣).

فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن نحر قبل الصلاة؛ فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»[١].

فظاهره أن الذبح قبل صلاة الإمام ونحره ليس من الأضحية في شيء، وأنه لا يجوز للمسلم أن يضحي إلا بعد صلاة الإمام ونحره[٢].

ولكن هذا مردود بأنه لا يدل بظاهره على تخصيص ذلك بصلاة الإمام ونحره، وإنما هو دليل على أن الذبح لا يجزئ إلا بعد الصلاة.

ويؤيد هذا: "أن الإمام لو لم ينحر، لم يكن ذلك مسقطًا عن الناس مشروعية النحر، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي لم يجزئه نحره، فدل هذا على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء"[٣].

والذي يظهر والله تعالى أعلم، أن وقت ذبح الأضحية في الموضع الذي يصلي فيه بعد الصلاة، وهذا يوافق القول الأول؛ لظاهر الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ التي قيدت الذبح بالفراغ من الصلاة.

وأما غير أهل الأمصار؛ من البوادي والقرى التي لا يصلى فيها العيد، فأول وقتها في حقهم بعد مضي قدر الصلاة والخطبة بعد دخول وقت صلاة العيد؛ لأنه لا صلاة في حقهم تعتبر، فوجب الاعتبار بقدرها، وهذا يوافق القول الثاني؛ وبهذا تجتمع الأدلة، والله الموفق.

---

(١) انظر: تخريجه فيما سبق.
(٢) انظر نيل الأوطار (١٤٧/٥).
(٣) فتح الباري (٢٤/١٠).

خاتمة بأهم نتائج البحث

بعد هذا البحث الفقهي لأحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني، وعرض مسائلها وأدلتها، وكلام أهل العلم فيها، ظهر لي جملة من النتائج المهمة، أجملها في الآتي:

أولا: أن الوقت مهم في حياة المسلم، ومعتبر في نظر الشارع وقد رتب الله تعالى جملة من الأحكام الشرعية المعلقة بالعبادات على الوقت، وحددها بأوقات محددة لا يجوز أن تتقدمها، ولا أن تتأخر عنها، إلا لعذر مقبول شرعًا.

ثانيًا: إن وقت الفجر الصادق من أهم الأوقات الشرعية التي اعتبرها الشارع الحكيم، ورتب عليها جملة من أحكام العبادات الشرعية المهمة.

ثالثًا: **الفجر فجران**؛ أحدهما كاذب، والآخر صادق والتفريق بينهما من المسائل الفقهية الدقيقة؛ نظرًا لقربهما من بعض، واشتباههما على من ليس له علم بالفروق بينهما ، ولا بد للمسلم من معرفة الفجرين، والتمييز بينهما لأن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالفجر الثاني (الصادق) حتى يوقع العبادات الشرعية التي كلفه الشارع بها في أوقاتها الشرعية المعتبرة.

رابعًا: أن تحديد وقت طلوع الفجر الصادق لا زال محمل بحث، و التقاويم المتداولة بين الناس أغلبها متقدم على وقت الفجر بزمن يتراوح بين (١٥-٣٠ دقيقة) وأقرب الأقوال الفلكية أن الفجر الصادق يبدأ عندما تكون زاوية الشمس تحت الأفق الشرقي (١٨

درجة) وهو ما حدده قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي رقم (٦) في دورته التاسعة، المنعقدة في الفترة (١٢-١٩/ ٧/ ١٤٠٦هـ).

خامسًا: يترتب على طلوع الفجر الصادق جملة من الأحكام الشرعية المهمة المتعلقة بالصلاة؛ فيبدأ به وقت صلاة الفجر؛ وينتهي به وقت الضرورة لصلاة العشاء؛ وينتهي به وقت صلاة الوتر؛ ويبدأ به وقت سنة الفجر؛ ويبدأ به أول أوقات النهي عن التطوع بالصلاة؛ وينتهي به وقت النزول الإلهي للسماء الدنيا.

سادسًا: يترتب على طلوع الفجر الصادق جملة من الأحكام الشرعية المهمة المتعلقة بالصيام، فيجب بطلوعه الإمساك الشرعي للصائم عن المفطرات؛ ومن شك في طلوع الفجر بني على الأصل؛ وهو بقاء الليل؛ وإذا طهرت الحائض والنفساء قبل طلوع الفجر، وجب عليهما الصيام، ولو أخرتا الغسل إلى طلوع الفجر، ويجب على المجامع في ليل رمضان النزع إذا طلع الفجر، ويجوز الإصباح للجنب، ويغتسل بعد طلوع الفجر، ويجب تبييت النية لصيام الفرض قبل طلوع الفجر؛ ويسن للصائم تأخير السحور إلى قبيل طلوع الفجر.

سابعًا: يترتب على طلوع الفجر الصادق جملة من الأحكام الشرعية المهمة المتعلقة بالحج، فيبدأ به وقت الوقوف بعرفة عند الحنابلة، وينتهي به من يوم النحر وقت الوقوف بعرفة، ويفوت الحج؛ ويبدأ به وقت الدفع من مزدلفة لمن وجب عليه المبيت بها، ويبدأ به وقت الوقوف بالمزدلفة لمن وجب عليه المبيت بها، ويبدأ به وقت رمي جمرة العقبة لغير أهل الأعذار، على الراجح من أقوال أهل العلم؛ ويبدأ به وقت طواف الإفاضة على أحد القولين في المسألة.

ثامنًا: هناك جملة من أحكام العبادات الأخرى المتعلقة بطلوع الفجر الثاني؛ منها: وقت غسل يوم الجمعة؛ ووقت الغسل للعيدين؛ ووقت وجوب زكاة الفطر من رمضان، ووقت ذبح الأضحية.

وفي ختام هذا البحث: أحمد الله تعالى وأشكره على ما أنعم به وأولى، واستغفره سبحانه من آفات الخطأ والسهو والغفلة والتقصير والنسيان، التي لا تخلو منها أعمال البشر وأسأله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به في الدنيا والآخرة.

سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، وصلوات ربي وسلامه على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه الدكتور

ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم القضاء

ووكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

مكة المكرمة حرسها الله في ١٤٢٨/٧/٢٥ هـ

مصادر البحث ومراجعة

١- القرآن الكريم.

٢- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ضمن موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس) ت: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية القاهرة (ط١، ١٤٢٥) هـ.

٣- آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد محمود القزويني، دار بيروت للطباعة والنشر (ط١، ١٣٩٩هـ) .

٤- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، دار القاسم الرياض (ط١، ١٤٢١ هـ).

٥- الأخبار العلمية من الاختبارات الفقهية: من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها علاء الدين البعلي، ت: أحمد بن محمد الخليل دار العاصمة الرياض (ط١، ١٤١٨هـ).

٦- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، ض: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت (ط١، ١٤١٨ هـ).

٦- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، ض: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية بيروت (ط١، ١٤١٦ هـ).

٧- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية القاهرة (١٤١٣)هـ.

٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة (ط١، ١٤٢٢ هـ).

٩- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت: أبو حماد صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض (ط٢، ١٤١٤هـ).

١٠- **أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية، د.** سعد بن تركي الخثلان، مطبوعات المجتمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة (١٤٢٨ هـ).

١١- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت (ط٢، ١٤٠٨ هـ).

١٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح بن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت: بهجة يوسف أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط١، ١٤١٦ هـ).

١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت (ط٢، ١٤٠٥هـ).

١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب

الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: محمد حامد الفقهي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط,٢

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت ط,٢

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت (ط٢، ١٣٩٤ هـ).

١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، ت: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة مكتبة العلم بجدة (ط١، ١٤١٥ هـ).

١٩- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن سالم العمران، ت. قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة (١٤٢١/١ هـ).

٢٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق (مطبوع مع مواهب الجليل).

٢١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي القاهرة (ط١، ١٣١٣ هـ).

٢٢- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ض: إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي بيروت (ط٢، ١٤١٣ هـ).

٢٣- التعليق المغني على سنن الدارقطني، أبو الطيب محمد شمس

الحق العظيم آبادي (مطبوع مع سنن الدارقطني).

٢٤- تفسير سورة البقرة، محمد بن صالح العثيمين، درا ابن الجوزي، الدمام (ط١، ١٤٢٣هـ)

٢٥- تفسير القرآن العظيم، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الإصدار الثاني (ط١، ١٤٢٢ هـ).

٢٦- التقاويم قديمًا وحديثًا: د. صالح العجيري، الناشر، مكتبة العجيري (١٤١٣ هـ).

٢٧- تقريب التهذيب: الحافظ ابن حجر العسقلاني ت: عادل مرشد مؤسسة الرسالة بيروت (ط١، ١٤١٦ هـ).

٢٨- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: السيد عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة بيروت ١٣٨٤ هـ.

٢٩- ا لتمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ضمن موسوعة شروح الموطأ، للإمام مالك بن أنس) ت: د عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية القاهرة (ط١، ١٤٢٥ هـ).

٣٠- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية بيروت.

٣١- تهذيب التهذيب الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت:

إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة بيروت (ط١، ١٤١٦ هـ).

٣٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) محمد بن جرير الطبري ت: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر، القاهرة، (ط١، ١٤٢٢ هـ).

٣٣- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت: د. عبد الله التركي، بالتعاون مع مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة بيروت (ط١، ١٤٢٧ هـ).

٣٤- الجامع الصحيح أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت. أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير محمد بن عرفة الدسوقي، مطبعة التقدم العلمية بمصر ١٣٣١ هـ توزيع: دار الفكر بيروت.

٣٦- حاشية عبد الرحمن بن قاسم النجدي على الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، الرياض (ط٤ ١٤١٠ هـ).

٣٧- الحاوي الكبير في الفتاوى أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت ط ١، ١٤١٤ هـ.

٣٨- الحج؛ أحكامه وصفته،، عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار المحدث الرياض (ط١، ١٤٢٦ هـ).

٣٩- خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان للإمام محمد الأمين الشنقيطي هذبه ورتبه: د. سعود الشريم، دار الوطن الرياض، (ط١، ١٤١٦ هـ).

٤٠- الخرشي على مختصر خليل محمد الخرشي المالكي دار صادر بيروت.

٤١- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، يحيى بن شرف النووي، ت: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط١، ١٤١٨ هـ) ٤٢- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، دار الفكر بيروت (ط٢، ١٣٨٦ هـ).

٤٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور البهوتي ت: د عبد الله الطيار، د. إبراهيم الغصن، د. خالد المشيقح، د. عبد الله الغصن دار الوطن الرياض ط١ ١٤١٩ هـ.

٤٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت (ط١٥، ١٤٠٧ هـ).

٤٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف بالرياض (١٤١٥ هـ).

٤٦- سنن الدارقطني: للحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني

ت: مجموعة من المختصين بإشراف المحدث الشيخ شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت (ط١، ١٤٢٤ هـ).

٤٧- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجة، دار السلام، الرياض، ط١ ١٤٢٠ هـ (مجلد واحد).

٤٨- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني دار السلام للنشر والتوزيع الرياض، ط١ ١٤٢٠ هـ (مجلد واحد).

٤٩- السنن الصغرى (المجتبى) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ض: عبد الوارث محمد علي دار الكتب العلمية بيروت (ط١، ١٤١٦ هـ).

٥٠- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الكن (ط١، ١٣٤٤ هـ) ومعه الجوهر النقي لابن التركماني .

٥١- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض ط ١٤٢٦ هـ.

٥٢- شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١٢هـ.

٥٣- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض،، (ط١، ١٤٢٠هـ).

٥٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة (١٩٧٢ م).

٥٥- شرح العمدة في الفقه شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن تيمية قسم الطهارة ومناسك الحج، ت : د سعود بن صالح العطيشان، ود صالح بن محمد الحسن، مكتبة العبيكان الرياض (ط١، ١٤١٣ هـ).

٥٦- الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد قدامة المقدسي، ت: د عبد الله التركي، دار عالم الكتب الرياض (ط٢، ١٤٢٦ هـ).

٥٧- شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١، ١٤١٥ هـ).

٥٨- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١، ١٣٩٩ هـ).

٥٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين ت: د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقح مؤسسة آسام الرياض ط١ ١٤١٤ هـ.

٦٠- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الخير بيروت (ط١، ١٤١٤ هـ).

٦١- صحيح سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط٢ الجديدة، ١٤٢١ هـ.

٦٣- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت (ط١، ١٤٢٣ هـ) مجلد واحد.

٦٤- صحيح سنن الترمذي محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض ط١ الجديدة (١٤٢٠ هـ).

٦٥- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، بيت الأفكار الدولية، لبنان ط١ (٢٠٠٥ م).

٦٦- ضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض (ط١ الجديدة ١٤١٧ هـ).

٦٧- ضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف، الرياض (ط١ الجديدة ١٤٢١ هـ).

٦٨- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، دار صادر، بيروت ١٣٨٠ هـ.

٦٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، ت: د محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور دار الغرب الإسلامي، بيروت (ط١، ١٤١٥ هـ).

٧٠- علم الفلك والتقاويم، د. محمد باسل الطائي دار النفائس، بيروت (ط١، ١٤٢٤ هـ).

٧١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن

حجر العسقلاني، ت. محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، مع تعليقات سماحة الشيخ ابن باز، دار الريان للتراث القاهرة.

٧٢- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت ط,٢

٧٣- الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة بيروت (ط١، ١٤٢٤ هـ).

٧٤- القاموس المحيط مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط٢، ١٤٠٧ هـ).

٧٥- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مطابع رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة.

٧٦- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة المنعقدة في (٢٢- ٢٧/ ١٠/ ١٤٢٨ هـ) مكة المكرمة مطبوعة على الآلة.

٧٧- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية (القوانين الفقهية) محمد بن أحمد بن جزي المالكي، دار العلم للملايين، بيروت (١٩٧٤م).

٧٨- الكافي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت: د عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر القاهرة (ط١ ، ١٤١٧ هـ).

٧٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن

عبد البر، ت: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، (ط١، ١٣٩٨ هـ).

٨٠- الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت (ط١، ١٤١٤ هـ).

٨١- كتاب الحج من الحاوي الكبير أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت: د غازي بن طه خصيفان مكتبة الرشد، الرياض (ط١، ١٤٢٢ هـ).

٨٢- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٦ هـ).

٨٣- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي، دار إحياء التراث الإسلامي بيروت ط٣، ١٤١٩ هـ.

٨٤- المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت (ط٣، ١٣٩٨ هـ).

٨٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين الهيثمي، دار الكتب العلمية بيروت (١٤٠٨ هـ).

٨٦- المجموع شرح المهذب للشيرازي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ١٤١٥ هـ.

٨٧- مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع : عبد

الرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، المدينة ط١ ١٤١٦ هـ.

٨٨- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، : أحمد شاكر مكتبة التراث القاهرة.

٨٩- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ت: د سليمان البنداري دار الفكر، بيروت (١٤٠٥هـ) .

٩٠- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، برواية سحنون بن سعيد التنوخي، عن عبد الرحمن بن قاسم دار الفكر بيروت (ط١، ١٣٩٨ هـ).

٩١- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، ت: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت (ط١، ١٤١٩هـ).

٩٢- المسالك في المناسك، للإمام أبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني، ت: د سعود الشريم، دار البشائر الإسلامية بيروت (ط١، ١٤٢٤ هـ).

٩٣- المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، وبهامشه: تلخيص المستدرك، لشمس الدين الذهبي، ض: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط,١

٩٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصر ط,٤

٩٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت: نخبة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت ط١، ١٤١٦ هـ

٩٦- مشروع دراسة الشفق د. زكي بن عبد الرحمن المصطفى، وآخرون، المرحلة الأولى (رقم المشروع ٢٤١٠ ف م) مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية معهد بحوث الفلك والجيوفيزياء، قسم الفلك ١٤٢٦ هـ (مخطوط).

٩٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد الفيومي، ض: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٢، ١٤١٨ هـ.

٩٨- معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي دار الكتب العلمية بيروت (١٤١٦هـ).

٩٩- معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، ض: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية بيروت.

١٠٠- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، ت: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.

١٠١- المعجم الوسيط إخراج: مجمع اللغة العربية بمصر إعداد: د. إبراهيم أنيس، ود: عبد الحليم المنتصر، وعطية الصوالحي ومحمد خلف الله، دار الفكر بيروت.

١٠٢- المغني موفق الدين ابن قدامة الحنبلي، ت: د عبد الله التركي ود . عبد الفتاح الحلو دار هجر القاهرة ط١ ١٤١٠ هـ.

١٠٣- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ت: صفوان الداوودي، دار القلم، دمشق والدار الشامية بيروت (ط٢، ١٤١٨ هـ).

١٠٤- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام عبد الله بن عبد الرحمن الجاسر النجدي، مكتبة النهضة المصرية القاهرة (ط٢ ١٣٨٩ هـ).

١٠٥- المقنع لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ومعه الشرح الكبير والإنصاف) ت: د. عبد الله التركي، دار عالم الكتب الرياض، (ط٢، ١٤٢٦ هـ).

١٠٦- مناسك ابن جماعة على المذاهب الأربعة للقاضي عز الدين عبد العزيز بن محمد بن جماعة الكناني، ت: د حسن بن سالم الدهماني التونسي مطبعة الكواكب تونس (ط١، ١٤٠٧ هـ).

١٠٧- مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض (ط٤، ١٤١٠)

١٠٨- مناسك الحج العمرة والمشروع في الزيارة، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي الدمام (١٤٢٤هـ).

١٠٩- منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة

(ط١، ١٤١٨ هـ).

١١٠- مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك ا.د محمد الهواري مطبوعات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة (ط١، ١٤٢٨ هـ).

١١١- مواهب الجليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر بيروت ط٢، ١٣٩٨ هـ.

١١٢- الموسوعة الفلكية، د. خليل بديوي، عالم الثقافة عمان ١٩٩٩ م (نقل منه بواسطة: أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية، ٠د. سعد الخثلان).

١١٣- الموطأ الإمام مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية مصر ط,٢

١١٤- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ض: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت (ط١، ١٤١٦ هـ).

١١٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، ض: عبد الرحمن صلاح عويضة دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٨ هـ.

١١٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المطبعة البهية المصرية ط١ ١٣٠٤هـ.

١١٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من الأحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، ض: عصام الدين الصبابطي، دار

الحديث القاهرة (ط١، ١٤١٣ هـ).

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
خطة البحث ومسائله: ٩
منهج البحث ٩
مصطلحات البحث ورموزه: ١١
المطلب الأول: تعريف الفجر، وبيان نوعيه، والفرق بينهما ١٣
أولا: تعريف الفجر: ١٣
ثانيًا: نوعا الفجر، وبيان الفرق بينهما: ١٥
ثالثًا: تحديد الفجر الصادق (ومقارنته بالتقاويم المتداولة): ٢٠
أقسام عند الفلكيين ٢١
المطلب الثاني: أحكام الصلاة المترتبة على طلوع الفجر الثاني ٣٢
المسألة الأولى: أول وقت صلاة الفجر: ٣٢
المسألة الثانية: آخر وقت الضرورة لصلاة العشاء: ٣٣
المسألة الثالثة: انتهاء وقت أداء صلاة الوتر: ٣٨
المسألة الرابعة: ابتداء وقت سنة الفجر: ٤٠
المسألة الخامسة: ابتداء أول أوقات النهي عن التطوع بالصلاة ^{0}: ٤٢
المسألة السادسة: انتهاء وقت النزول الإلهي للسماء الدنيا: ٥٣
المطلب الثالث: أحكام الصيام المترتبة على طلوع الفجر الثاني ٥٤

المسألة الأولى: أول وقت وجوب الإمساك الشرعي للصائم عن
المفطرات: ٥٤
المسألة الثانية: الشك في طلوع الفجر للصائم:..... ٥٧
المسألة الثالثة: طهارة الحائض والنفساء قبل طلوع الفجر وتأخيرها
الغسل إلى ما بعد طلوعه:..... ٥٩
المسألة الرابعة: يجب على المجامع في رمضان النزع عند طلوع
الفجر:..... ٦٠
المسألة الخامسة: الصائم يصبح جنبًا، ويغتسل بعد طلوع الفجر: ... ٦١
المسألة السادسة: تبييت النية لصيام الفرض قبل طلوع الفجر: ٦٣
المسألة السابعة: تأخير السحور للصائم إلى قبيل طلوع الفجر: ٦٨
المطلب الرابع: أحكام الحج المترتبة على طلوع الفجر الثاني ٧٠
المسألة الأولى: ابتداء وقت الوقوف بعرفة:..... ٧٠
المسألة الثانية: انتهاء وقت الوقوف بعرفة، وفوات الحج على من
لم يكن وقف بها في وقت الوقوف الشرعي: ٧٦
المسألة الثالثة: ابتداء وقت الدفع من مزدلفة لمن وجب عليه
المبيت بها:..... ٧٩
المسألة السادسة: أول وقت طواف الإفاضة: ١٠٣
المطلب الخامس: مسائل متفرقة تترتب على طلوع الفجر الثاني ١٠٦
المسألة الأولى: أول وقت الغسل لصلاة الجمعة:.....١٠٦
المسألة الثانية: أول وقت الغسل لصلاة العيدين: ١٠٩
المسألة الثالثة: بداية وقت وجوب إخراج زكاة الفطر: ١١١
المسألة الرابعة: بداية وقت ذبح الأضحية:.....١١٦

خاتمة بأهم نتائج البحث ١٢٤
مصادر البحث ومراجعة ١٢٧
فهرس الموضوعات ١٤٣
ملخص البحث ١٤٦

* * *

ملخص البحث

أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني

دراسة فقهية تأصيلية موازنة

تأليف الدكتور

ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

الأستاذ المشارك بقسم القضاء

ووكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى

الحمد لله وحده، و الصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الوقت في الإسلام من الأمور المهمة العظيمة التي أمر الشارع الحكيم بمراعاتها والمحافظة عليها، ورتب عليها جملة من الأحكام الشرعية، والمصالح المرعية، والفوائد المهمة، وأوقات الصلاة من أهم ما يجب على المسلم العناية به؛ لأن الصلاة آكد أركان الإسلام، والله تعالى قد جعل الصلاة على المؤمنين كتابًا مفروضًا، مؤقتًا بأوقات محددة معلومة، لا يجوز فعلها قبلها، ولا يجوز تأخيرها عنها إلا لعذر وضرورة.

هذا وإن من أهم أوقات الصلاة وقت طلوع الفجر الصادق؛ حيث يتعلق به من الأحكام الشرعية جملة كبيرة من أحكام العبادات العظيمة التي تبدأ بطلوعه أو تنتهي بطلوعه.

وحيث إن هذه المسألة من المسائل المهمة والأحكام المترتبة عليها كثيرة جدًا مفرقة بين أبواب العبادات، ولم أر من بحثها أو جمعها

وأصلها بالأدلة الشرعية، فقد رغبت في بحثها بحثًا علميًا فقهيًا مقارنًا مؤصلاً بالأدلة الشرعية، وقد سرت في بحثها وفق منهج علمي أوضحته في مقدمة البحث.

وقسمت البحث إلى مقدمة مشتملة على أهميته وأسباب اختياره وخطته ومنهجه؛ وخمسة مطالب؛ أولها: في تعريف الفجر، وبيان نوعيه والفروق بينهما، وبيان تحديد الفجر الصادق، ومقارنته بما عليه التقاويم الحديثة.

وثانيها: أحكام الصلاة المترتبة على طلوع الفجر الثاني. وثالثها: أحكام الصيام المترتبة على طلوع الفجر الثاني.

ورابعها: أحكام الحج المترتبة على طلوع الفجر الثاني.

والخامس: مسائل متفرقة تترتب على طلوع الفجر الثاني. وقد جمعت في كل مطلب من هذه المطالب الأحكام المترتبة على طلوع الفجر؛ سواء منها ما كان مبتدئًا بطلوعه، أو كان منتهيًا بطلوعه، مع بيان خلاف أهل العلم فيما قوي فيه الخلاف، وأدلتهم وبيان الرأي الراجح بأدلته.

وقد رجعت في هذا البحث إلى المصادر الفقهية المعتمدة في المذاهب وتفاسير القرآن، ودواوين السنة النبوية العظيمة، وكتب اللغة والغريب، مع الاستفادة من البحوث والدراسات الحديثة في الموضوع، وما توصلت إليه بعض الهيئات العلمية المعتبرة، والمجامع الفقهية، ثم ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه، وفهرس للمصادر والمراجع.

والله اسأل أن ينفع بهذا البحث من كتبه وقرأه وسمعه وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عما فيه من خطأ وتقصير ونسيان، والحمد لله رب العالمين.